

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية التصويرات مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بدلاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين

وعدل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع

لملكية النفعة العامة والاستيلاء على العقارات

قرار :

مادة ١ — اعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية التصويرات مركز أولاد طوق شرق — محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء بطرق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المبني وساحتها ٨ فواريط و ١٤ سهماً بما المملوكة للسيد / عبد الله حسن أحد الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكره والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

موريطة الجمهورية في ٨ ربى الآخر سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩) م

جمال عبد الناصر

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني الرحمة الصحية الريفية

بقرية التصويرات مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رؤى أن تشا في القرى التي تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات الصحية أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية تكون قروصاً إسعاف علاج سريع وبنشر مشفحة لمواطني تلك القرى وذلك بهدف تقديم الخدمات الصحية في قطاع الريف .

لذلك تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية في قرية التصويرات مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج .

وقد وقع الاختيار على الأرض الازمة لإقامة هذه الوحدة بزمام الناحية المذكورة بجوار حادى نمرة ١٣٣٢ ضمن القطعين رقمي ٢٣ و ٢٢ بمسطح قدره

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة مبني للسترال بمدينة طهطا  
محافظة سوهاج والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بدلاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة  
ال العامة أو التحسين

وعدل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشرع  
لملكية النفعة العامة والاستيلاء على العقارات

وعدل ما أرتأه مجلس الدولة

٨ فواريط و ١٤ سهماً على أن يراعى عند الإنشاء ترك سافة عشرة أمتار  
بطول الحد الغربي لا تقام عليها مبانٍ .

الحد البحري : فاصل زماني مترانه والتصريرات بطول — ٥٠ متراً

الحد الشرق : باق القطعة رقم ٢٢ بموضعه بطول — ٣٠ «

الحد القليل : باق القطعين رقمي ٢٣ و ٢٢ بموضعه « — ٥٠ «

الحد الغربي : باق القطعة رقم ٢٣ بموضعه « — ٣٠ «

وهذه القطعة على السيد / عبد الله حسن أحد وقد تبع بخط

الموقع .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تحرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار  
الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك : تشرف وزارة الادارة المحلية ، بعرض مشروع القرار المرافق .  
يرجاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد حمدي عاشور

ويترى وزیر المواصلات بعرض مشروع القرار المشار إليه  
على السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس  
الدولة، وجاء التفصيل بالموافقة عليه وإصداره.

وزیر المواصلات  
كمال هنري يادير

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء وحدة تنظيم الدولة الزراعية ومكافحة  
الآفات بناحية الطود - مركز كوم حمادة محافظة البحيرة  
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسـنة ١٩٥٤ بـشـان زـعـمـة مـلـكـةـ الـقـاـرـاتـ لـلـنـفـعـةـ  
الـعـامـةـ أوـ الـحـسـينـ وـالـقـرـاقـونـ الـمـعـلـلـةـ لـهـ؛

وعلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسـنة ١٩٦٠ فـي شـأن تـدـبـيلـ بعضـ الـأـسـكـامـ  
الـخـاصـةـ بـزـعـمـةـ الـلـكـيـةـ لـلـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـاسـتـيـلـاهـ عـلـىـ الـقـاـرـاتـ؛

### قرار

مادة ١ - يتعبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء وحدة تنظيم  
الدولة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية الطود - مركز كوم حمادة -  
محافظة البحيرة.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء  
المشروع المذكور منها قيراطان و١٢ سهما مملوكة للسيد / حمـلـ يـوسـفـ  
الـدـبـ وـ٣ـ قـرـاطـ وـ٤ـ أـسـمـمـ مـلـكـةـ لـلـسـيـدـ /ـ السـيـدـ يـوسـفـ الدـبـ  
وـقـিـراـطـانـ مـلـكـةـ لـلـسـيـدـ /ـ فـارـوقـ يـوسـفـ الدـبـ وـقـرـاطـ وـ١٥ـ سـهـمـاـ مـلـكـةـ  
لـلـسـيـدـ /ـ شـيـقـةـ يـوسـفـ الدـبـ وـ٥ـ قـرـاطـ وـ١٩ـ سـهـمـاـ مـلـكـةـ لـلـسـيـدـ /ـ  
جـيدـ المـقـصـودـ عـدـ الـلـيـسـ وـبـالـأـلـفـ مـسـاحـةـ إـجـمـالـيـةـ ١٥ـ قـيرـاطـ وـ٤ـ أـسـمـمـ  
(ـنـسـمـةـ عـشـرـ قـيرـاطـ وـأـرـبـعـةـ أـسـمـمـ)ـ الـمـوـسـخـ بـيـانـهـاـ وـمـوـقـعـهـاـ بـالـمـذـكـورةـ  
وـالـرـمـقـاتـ.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما  
صدر براسـةـ جـمهـورـيـةـ فـيـ ٢٩ـ رـيـجـيـعـ الـأـنـرـسـةـ ١٣٨٩ـ (ـأـوـلـ يـوـيـهـ سـتـةـ ١٩٦٩ـ)

جمال عبد الناصر

### قرار

مادة ١ - يتعبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبني للستار  
بناحية طهطا مركز طهطا محافظة سوهاج.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة  
لهـذاـ مشـرـوعـ الـبـالـغـ مـسـاحـةـ ١٤٥٠ـ مـتـرـ مـرـبـعاـ تـقـرـيـباـ مـلـكـةـ لـوـرـةـ  
الـمـرـحـومـ غالـيـ وـاصـفـ بـرـجـسـ الصـرـىـ وـالـمـرـخـ بـيـانـهـاـ وـمـوـقـعـهـاـ بـالـرـسـمـ  
وـالـمـذـكـورةـ المـرـاقـينـ.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ  
نشره ما  
صدر براسـةـ جـمهـورـيـةـ فـيـ ١٦ـ رـيـجـيـعـ الـأـنـرـسـةـ ١٣٨٩ـ (ـأـوـلـ يـوـيـهـ سـتـةـ ١٩٦٩ـ)  
جمال عبد الناصر

### مذكرة ايضاحية

مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
بـتـقـرـيـباـ مـلـكـةـ الـنـفـعـةـ الـعـامـةـ لـمـشـرـوعـ إـقـامـةـ مـبـنـيـ لـلـسـتـارـ بـمـدـيـنـةـ طـهـطاـ  
مـحـافـظـةـ سـوـهـاجـ وـالـاستـيـلـاهـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـلـازـمـةـ لـهـ

رأـتـ هـيـةـ الـمـوـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـإـسـلـكـيـةـ إـقـامـةـ مـبـنـيـ لـلـسـتـارـ بـمـدـيـنـةـ طـهـطاـ  
مـحـافـظـةـ سـوـهـاجـ لـتـسـبـيلـ الـحـدـدـةـ الـتـلـيفـوـنـيـةـ وـمـواجهـةـ الـطـلـبـاتـ الـتـرـاـيـدـ،  
وـلـسـاكـاتـ هـذـهـ الـمـبـنـيـةـ لـأـتـمـكـلـمـةـ الـأـرـضـ الـلـازـمـةـ لـهـذاـ مشـرـوعـ،ـ قـدـ  
وـقـعـ الـاـخـتـيـارـ عـلـىـ قـطـعـةـ أـرـضـ فـضـاءـ مـسـاحـةـ ١٤٥٠ـ مـتـرـ مـرـبـعاـ تـقـرـيـباـ  
عـلـىـ شـارـعـ الـجـيـشـ بـمـدـيـنـةـ طـهـطاـ مـرـكـزـ طـهـطاـ مـحـافـظـةـ سـوـهـاجـ،ـ وـقـدـ عـرـضـ  
الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ السـيـدـ عـمـانـظـ سـوـهـاجـ وـوـانـقـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ بـكـاتـابـ رقمـ ٢٢٨٥ـ  
بـتـارـيخـ ١٩٦٨ـ/٨ـ/١٨ـ دـلـىـ كـتـابـ هـيـةـ الـمـوـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـإـسـلـكـيـةـ  
رـقـمـ ٣ـ -ـ ١ـ/ـ٢ـ٠ـ بـتـارـيخـ ١٩٦٨ـ/٧ـ/١٨ـ

وـنـظـرـاـ لـأـنـ هـذـهـ أـرـضـ مـلـكـةـ لـوـرـةـ الـمـرـحـومـ غالـيـ وـاصـفـ بـرـجـسـ  
الـصـرـىـ وـالـمـرـخـ لـمـ يـكـفـ لـمـلـاـكـ آـثـرـيـ وـلـاـ يـأـتـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـضـ الـصـالـحـ  
الـمـشـرـوعـ،ـ وـهـذـاـ الـمـوـقـعـ يـتـبـيـزـ أـسـبـ مـكـانـ بـالـنـسـبـةـ لـمـرـكـزـ الـتـلـيفـوـنـيـ  
وـالـنـشـاطـ الـجـازـيـ وـالـاتـجـاهـ الـسـوـانـيـ وـقـسـرـيـبـ مـنـ الـمـشـاـتـ الـمـسـكـوـبـةـ  
وـفـيـ طـرـيقـ اـتـجـاهـ الـنـفـرـ الـلـيـفـوـنـيـ مـسـتـقـلـاـ.

وـلـسـاكـاتـ هـذـهـ الـمـبـنـيـةـ يـقـضـيـ سـرـةـ الـأـسـيـلـاهـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ  
لـتـلـكـ نـقـدـ أـبـدـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ الـمـرـاقـقـ بـتـحـصـيـصـ الـأـرـضـ الـلـازـمـةـ لـإـقـامـةـ  
الـمـشـرـوعـ سـالـفـ الـذـكـرـ لـلـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـأـسـيـلـاهـ عـلـيـهاـ بـطـرـيقـ الـنـفـيـذـ الـمـاشـ  
طـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـاـرـاتـ رقمـ ٥٧٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ بـشـانـ زـعـمـةـ الـقـاـرـاتـ  
لـنـفـعـةـ الـعـامـةـ أوـ الـحـسـينـ وـالـأـسـكـامـ الـمـكـلـةـ أوـ الـمـعـلـلـةـ لـهـ.